المبحث الرابع: مصادر التمويل وأوجه الاستثمارات في المصـــــــارف الإســـــــلامية

أولا: مصار التمويل فى المصارف الإسلامية:

تحصل المصارف الإسلامية على تمويلها من مصدرين أساسيين هما:

١- مصدر داخلى.

٢- مصدر خارجى

أولاً: المصادر الداخلية: وهى تتكون أساسا من رأس المال والاحتياطيات.

أ- **رأس المال**: ويعتبر رأس مال البنك مصدراً من مصادر التمويل وقد يكون المصدر الرئيسى فى بداية إنشاء البنك بجانب الودائع لأن هذه البنوك تختلف عن البنوك التجارية، حيث إن الأخيرة تعتمد اعتمادا رئيسيا على الودائع، وخلق الودائع فى أعمالها المصرفية. أما البنوك الإسلامية فتعتمد أساسا على رأسمالها والذى تقوم باستثماره استثمارا مباشرا فى المشروعات الإنتاجية وذات العائد الاجتماعى والعائد المادى. بجانب الاعتماد على الودائع فى المراحل القادمة. ورأس المال هذا يتكون من مساهمة الشركاء فى البنك فالملكية هـا ملكية مشتركة سواء كانت هذه المشاركة مادية فى شكل نقود أو عروض فنية- أصول ثابتة مادية أو معنوية.

وتتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية فى عدم اشتراك أصحاب الودائع فى إدارة أموال البنك وهذا فى الحقيقة من أكبر العيوب التى لم تتدارك فى صياغة المصارف الإسلامية، فإن هذا الأمر لايضر المودع فى البنوك التجارية حيث إن الودعية مضمونة والعائد ثابت، بينما فى المصارف الإسلامية تعتبر الوديعة والعائد مشتركان من الربح والخسارة، ولما كانت الودائع فى بعض الأحيان تصل إلى عشرة أضعاف رأس المال فى المصارف الإسلامية، تظهر خطورة سوء استعمال مجلس الإدارة لهذه الودائع مع صغر حصة مساهمتهم وقد شغل هذا الموضوع البنوك المركزية فى مناقشاتها، وشغل اشراك المودعين فى الرقابة، باحثى الاقتصاد الإسلامى، إلا أن البنوك الإسلامية تتميز عن البنوك التجارية فى الآتى(٢٠):

١- أصحاب الودائع الثابتة والودائع بإخطار شركاء مع البنك وليسوا دائنين له، وإن كانوا لايشتركون فى الإدارة.

٢- فرض الزكاة- (وهى ٥ر٢٪) - على النقود السائلة المملوكة للبنك إذا تم الاحتفاظ بها فى البنك على حالتها- السائلة- لمدة عام. مع استثناء أموال أصحاب الودائع الإبتفويض من المودعين لاستقطاع الزكاة من ودائعهم كذلك الأصول المتداولة ومنها الأوراق المالية فى نشاطها الاستثمارى من أوعية الزكاة.

٣- إذا ما حدثت خسارة للمضاربة الشرعية وعملية استثمار البنك، فلا عائد للبنك كمضارب على عمله ويتحمل المودعون الخسارة بشرط أن تنشأ هذه الخسارة لسبب لا يد للبنك فيه.

ويجب فى البنوك الإسلامية- خلافا عن البنوك غير الإسلامية- أن يكون رأس المال مدفوعا بالكامل، ولايبقى أى مبلغ يكون مستحقا فى ذمة أصحابه. كما يجب أن يكون رأس المال كافيا لمواجهة حاجات البنك المختلفة(٢١).

ب- الاحتياطات : يقوم البنك الإسلامى بتكوين احتياطى خاص لضمان ثبات قيمة الودائع الثابتة والودائع بإخطار، ووقاية لها من الخسارة. كما يجوز لهذه البنوك تكوين احتياطى لموازنة الأرباح، إلى غير ذلك من الاحتياطات التى تتطلبها طبيعة عملياته ونشاطه(٢٢).

ومن وجهة نظر أخرى فإن الاحتياطات ليست لضمان قيمة الودائع وإنما وقاية لرأس المال، وتأكيداً لقوة مركزه المالى. ولا يطبق عادة أن يكون ضمانا للودائع وإن نص على ذلك كان مخالفا لمبدأ المشاركة وموضع هذا هو التأمين التعاونى على الودائع وليس للمصرف أن يأخذ احتياطيًا من أرباح المودعين لتأمين خسائر مودعين آخرين، ونظراً لسيولة المودعين دخولاً، وخروجاً فإن ذلك إذا حدث يكون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل بدون علمهم، ويصادم أيضا هذا مبدأ المشاركة.

والاحتياطيات عادة تخص أصحاب الأسهم، وتؤخذ من صافى أرباحهم ولا شأن لهم بأرباح المودعين، فإذا وافق المساهمون على ذلك فهذا شأن آخر.

ثانيا : المصادر الخارجية: لا خلاف بين البنك الإسلامى والبنك غير الإسلامى فى أن الودائع تمثل أهم بند من بنود مصادر الأموال، وفى ضرورة العمل على جذب الودائع والمدخرات والقيام بالجهود والأنشطة المختلفة فى سبيل ذلك. وفى البنوك الإسلامية فإن

حفظ الودائع والإيداعات يكون مقابل عمولات نظير الجهد أو الخدمة أو التكلفة التى يتحملها البنك عن إدارة وحفظ هذه الودائع. ومن أمثلة الودائع فى البنك الإسلامى مايأتى:

- **الودائع تحت الطلب**: فى شكل حسابات جارية دائنة، وهى لا تستهدف الاستثمار وليست من قبيل المشاركة أو المضاربة الشرعية أى ليس لها عائد ولكنها مجرد وديعة بأجر أو عمولة للاستفادة من المزايا المتعددة التى تعود على أصحابها من التعامل مع البنك بشيكات وعدم تعرض أموالهم للضياع أو السرقة.

كما أن احتفاظ المودع بأرصدة نقدية مملوكة له على شكل حسابات جارية دائنة يكلفه أيضا زكاة مال بنسبة ٢,٥٪ عن تلك الأرصدة متى بلغت نصابا وحال عليها الحول، وذلك إذا أذن للبنك بذلك.

وقد يفسر هذا الوضع ضعف الأهمية النسبية للودائع تحت الطلب فى البنوك الإسلامية عنها فى البنوك غير الإسلامية التى تزيد فيها نسبة الودائع تحت الطلب ويعطى لأصحابها فوائد فى بعض الأحيان. لذلك فإن معظم الودائع فى البنوك الإسلامية هى من الودائع الاستثمارية.

الودائع لأجل- الودائع بإخطار- ودائع التوفير: وفى البنك الإسلامى تتزايد الأهمية النسبية لهذه الودائع عنها فى البنوك الأخرى. وهى تعتبر ودائع بالمشاركة (أو بالمضاربة). فالبنك الإسلامى لا يدفع فوائد على هذه الأنواع من الودائع، ولكن البنك يقوم بتشغيل واستثمار هذه الودائع بنفسه أو مع شركاء آخرين ويحقق الأرباح نتيجة لذلك، ثم يقوم فى نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة لأصحاب هذه الودائع طبقا لما حققه البنك من أرباح بعد خصم المصاريف الإدارية المختلفة وتكاليف المجهودات والدراسات التى تحملها البنك فى سبيل استثمار أمواله وأموال عملائه..

والبنوك الإسلامية تفرق بين العائد المدفوع لكل نوع من أنواع الودائع الاستثمارية لديها وفقا لطبيعة الحساب ومدة الإيداع. والعائد غير محدد القيمة ولكنه يتحدد فقط كنسبة مئوية، ولايمكن التعرف على الأرباح ونصيب كل مودع إلا بعد إعداد الحسابات الختامية للبنك واعتمادها وتقرير نسبة الأرباح التى ستوزع، وفى حالة عدم تحقق أرباح فإن المودع لايحصل على عائد لأمواله. أما فى حالة الخسارة فالأمر يختلف بالنسبة لطبيعة الوديعة،، فبالنسبة للودائع الاستثمارية غير الادخارية فإن البنك لايضمن رد قيمتها بالكامل ولكن

يشارك المودع فى الخسائر التى تتعرض لها عمليات الاستثمار. أما بالنسبة للودائع الادخارية فإن البنك يضمن رد قيمتها للمودع.

وبالنسبة لمصادر الأموال الخارجية الأخرى والتى تظهر عادة فى ميزانيات البنوك غير الإسلامية مثل: الاقتراض من البنوك الأخرى، أو الاقتراض من البنك المركزى أو الاقتراض بسندات.. فهذه النوعيات لا توجد فى البنك الإسلامى لأن ذلك مستبعد تماما طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ويقوم البنك الإسلامى بتقديم مميزات للمدخرين تشجيعا لهم على الادخار ولأن هذه الحسابات تساهم بدرجة كبيرة فى استثمارات البنك.. ومن أمثلة هذه المزايا:

- اعطاء الأولوية للمدخرين فى الاستفادة من القروض الحسنة التى يقدمها البنك.

- منح الأولوية فى الاكتتاب فى سندات استثمار البنك أو المساهمات فى المشروعات الاستثمارية

- الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التى قد يقوم بها البنك.

- جواز تأدية بعض الخدمات المصرفية بدون أجر مثل تحصيل كوبونات الأسهم أو تحصيل الأوراق التجارية.. وخلافه من هذه الخدمات المصرفية.

- منح جوائز أو حوافز يقررها البنك للمدخرين(٢٣).

ثانيا: أوجه الاستثمارات فى البنوك الإسلامية: تنظر موسوعة الاستثمار الصادرة عن الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية إلى الاستثمار الإسلامى باعتباره نشاطًا إنسانيا إيجابيًا مستمدًا من الشريعة الإسلامية. وتناقش الموسوعة المفاهيم التقليدية المختلفة للاستثمار، حيث تطلق كلمة استثمار على أى توظيف للنقود لأجل، كما يستخدمها البعض على أنها توظيف الأموال لأجل طويل نسبيا، وقد تستخدم على أنها توظيف النقود فى الأوراق المالية، أو بمعنى الانفاق الاستثمارى لإنشاء مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة أو تجديد أصول متقادمة. هذا فى حين يرى البعض أن الاستثمار يجب أن يكون فى أصول آمنة أو على الأقل بمخاطر معقولة. وتنتهى إلى تبنى مفهوم واسع للاستثمار وذلك بالنظر إلى الاستثمار على أنه أى توظيف للنقود لأجل فى أى أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات فى قيمة الأموال أو بمنافع غير مادية(٢٤).

صيغ التمويل التى تقدمها البنوك الإسلامية:

إن نظام العمل فى البنوك الإسلامية يسمح بتقديم صيغ للتمويل تناسب مختلف احتياجات المشروعات من حيث قصر الأجل وطوله وهى جميعها بعيدة عن الفائدة.

فالتمويل قصير الأجل الذى تقدمه البنوك التقليدية سواء كان لتمويل عمليات التجارة الخارجية أو كان لتمويل دورات التشغيل فى المشروعات التجارية أو الصناعية أو الزراعية يقابله فى البنوك الإسلامية عمليات المرابحات والمتاجرات والمشاركات والمضاربات والبيع بالعمولة، وفى حالتى المشاركات والمضاربات بصفة خاصة تتجلى صورة المحافظة على قيمة من أهم القيم الإنسانية وهى قيمة تكريم العمل، حيث إنه فى حالة المضاربة يتحدد حجم ما قد يُمنَّ به المضارب من خسارة بعائد عمله فقط، فى حين قد يتحمل المصرف صاحب رأس مال المضاربة بخسائر قد تصل إلى حجم رأس المال بالكامل وذلك طالما بذل المضارب العناية الكافية فى إدارته ووقعت الخسارة لظروف خارجة عن ارادته، وفى حالة المشاركة لايتحمل المشارك من الخسائر إلا بنسبة مشاركته فى رأس المال.

ويختلف الأمر جذريا فى البنوك التقليدية حيث تسعى إلى الحصول على القروض المقدمة منها لعملائها مضافا إليها الفوائد حتى تمام السداد بصرف النظر عن نتيجة النشاط الذى فيه التمويل، ويظل البنك يلاحق مدينه حتى يقتضى حقه منه حتى لو أدى إلى إفلاسه.

والتمويل متوسط وطويل الأجل الذى تقدمه البنوك التقليدية فى شكل قروض لآجال غالبا ما تكون برهون وضمانات، تقدم البنوك الإسلامية بديلا منه أكثر من صيغة تمويلية بعيدة عن الفائدة مثل التأجير التمويلى والمساهمة المباشرة فى المشروعات الاستثمارية(٢٥).

وسوف أتناول فيما يلى صيغ التمويل الاستثمارى فى البنوك الإسلامية.

١- البيع الآجل: يقوم بيع الآجل على دفع البائع السلعة المبيعة إلى المشترى وتمكينه من حيازتها والانتفاع بها على أن يدفع قيمتها المتفق عليها فى أجل محدد، وغالباً مايزيد الثمن المؤجل للسلعة عن ثمنها نقداً.

وينقسم هذا البيع إلى نوعين:

بيع النسيئة: وهو بأن يتم دفع الثمن بكامله دفعة واحدة فى نهاية الأجل المحدد.

بيع التقسيط : وهو بأن يتم دفع الثمن على أقساط محددة فى فترات زمنية معينة متفق عليها.

ونورد فيما يلى الخطوات العملية فى تنفيذ أسلوب بيع الأجل :

الخطوات العملية لبيع الأجل

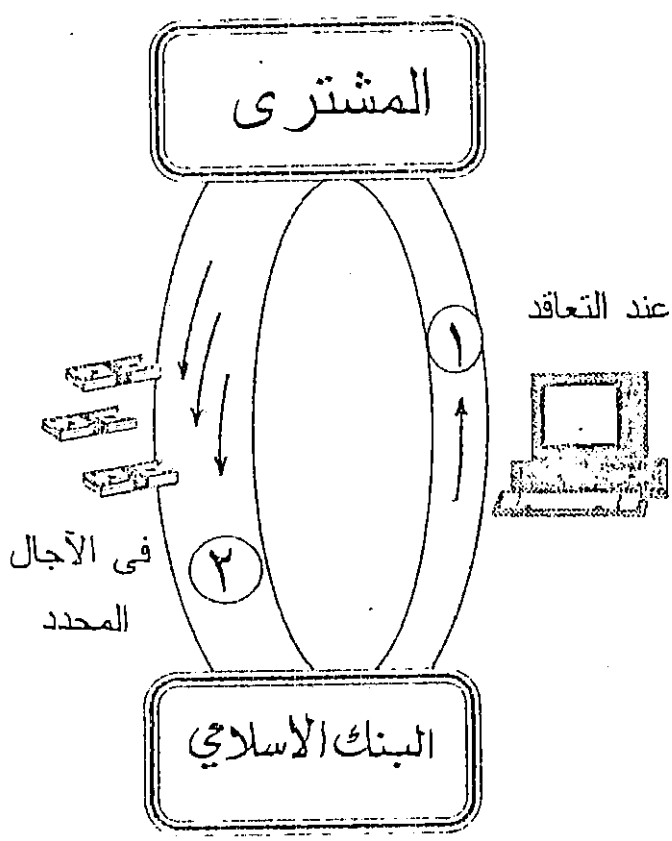

الخطوات العملية لبيع الأجل:

١ عند التعاقد : يقوم البنك (البائع) بتسليم المبيع.

٢ في الآجال المحددة: يدفع المشترى الثمن حسب الأقساط المتفق عليها.

دليل المشروعية: يجوز بيع الأجل بدليل:

١ إطلاق قوله تعالى « وأحل الله البيع »[٢٦]، فشمل ما بيع بثمن حال ومابيع بثمن مؤجل، وقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾[٢٧].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من حديد).

٣ اجمعت الأمة على جواز بيع الأجل إذا كان الأجل معلوماً.

مجالات التطبيق:

- يعتبر بيع الأجل من البيوع التى تعامل بها الناس فى الماضى والحاضر، وقد تفشى تفشيا ملحوظاً فى عصرنا الحاضر حتى صار أكثر وقوعاً من البيع الحال فى كثير من البلدان.

- ييسر بيع الأجل على الناس سبل التعامل فيما بينهم، وهو يفيد كلاً من البائع والمشترى: فالبائع يزداد فى الثمن، والمشترى يحصل على المبيع قبل تمكنه من دفع الثمن كاملاً.

- تعتمد البنوك الإسلامية على بيع الأجل لتمويل العديد من العملاء، فهى تقوم بشراء السلع والبضائع بالنقد أى أنها تدفع ثمنها نقداً، ثم تبيعها لمن يرغب فيها من العملاء بثمن مؤجل أو مقسط متفق عليه.

- يستعمل بيع الأجل فى تمويل احتياجات الناس الاستهلاكية المكلفة مثل الأثاث والسيارات والأدوات المنزلية الكهربائية، كما يستعمل فى تمويل المساكن المشيدة وتمويل السلع الإنتاجية مثل الأجهزة والآلات والمعدات.

٢- بيع المرابحة:

تعريف بيع المرابحة: هو أحد أنواع البيع المطلق (بيع العين بالثمن) الذى ينقسم من حيث الثمن إلى:

بيع المساومة: وهو بيع السلعة بثمن متفق عليه دون النظر إلى ثمنها الأول الذى اشتراها البائع به.

بيع التولية: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذى اشتراها البائع به من غير نقص ولازيادة.

بيع الوضيعة: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذى اشتراها البائع به، مع وضع مبلغ معلوم من الثمن.

بيع المرابحة: وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذى اشترها البائع به، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

وهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة تسمى (بيوع الأمانة).

وينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:

بيع المرابحة العادية: وهى التى تتكون من طرفين هما البائع والمشترى، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشترى السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

بيع المرابحة المقترنة بالوعد: وهى التى تتكون من ثلاثة أطراف البائع والمشترى والبنك باعتباره تاجراً وسيطا بين البائع الأول والمشترى، والبنك لايشترى السلع هنا إلا بعد تحديد المشترى لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء.

ويستخدم أسلوب بيع المرابحة المقترنة بالوعد فى البنوك الإسلامية التى تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التى يطلبها العميل ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء أى بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عله سلفاً بين الطرفين.

وهناك صور مختلفة فى تطبيق المرابحة المقترنة بالوعد:

ومن هذه الصور ما يتحدد حسب لزوم أو عدم لزوم الوعد بالشراء.

- ومنها ما يتحدد حسب كيفية تسلم البنك للسلعة فى مرحلة البيع الأول: هل يتم ذلك عن طريق البنك مباشرة أو أحد وكلائه أو عن طريق توكيل الواعد بالشراء لتسلم المبيع؟

ونورد فيما يلى الخطوات العملية فى تنفيذ الصورة الأخيرة لبيع المرابحة الموعودة.

الخطوات العملية لبيع المرابحة

١ - تحديد المشترى لحاجياته:

المشترى: يحدد مواصفات السلعة التى يريدها ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.

البائع: يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بوقت.

٢- توقيع الوعد بالشراء:

المشترى: يعد بشراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفتها زائد الربح المتفق عليه.

البنك: يدرس الطلب ويحدد الشروط والضمانات للموافقة.

٣ - عقد البيع الأول:

البنك: يعبر للبائع عن موافقته لشراء السلعة ويدفع الثمن حالاً أو حسب الاتفاق.

البائع: يعبر عن موافقته على البيع ويرسل فاتورة البيع.

٤ - تسليم وتسلم السلعة:

البنك: يوكل المستفيد بتسلم السلعة.

البائع: يرسل السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه.

المشترى: يتولى تسلم السلعة بصفته وكيلاً ويشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة.

٥ - عقد بيع المرابحة:

يوقع الطرفان (البنك والمشترى) عقد بيع المرابحة حسب الاتفاق فى وعد الشراء.

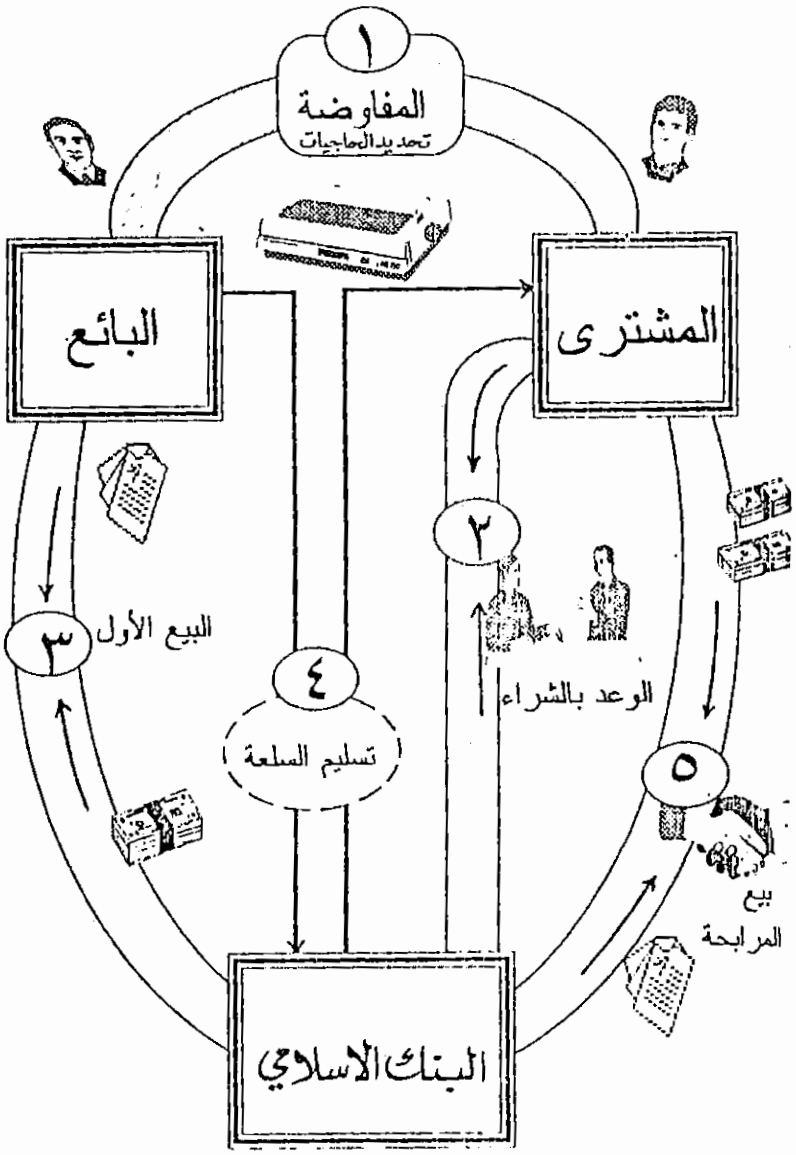

دليل المشروعية:

١- تتضح مشروعية المرابحة من قوله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾، ذلك أن المرابحة تمثل ابتغاء للفضل أى الزيادة كما أنها تدخل فى عموم

عقود البيع المشروع بقوله ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾.

٢ - أجاز رسول الله ﷺ بيع السلعة بأكثر من رأس المال فى قوله: « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ».

٣ - إجماع الأمة على جواز المرابحة حيث أشار الكاسانى إلى ذلك بقوله: إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات (المرابحة وغيرها) فى سائر الأعصار من غير نكير.

٤ - فتوى مؤتمر المصرف الإسلامى الثانى: « إن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراه، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور فى الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامى مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى. أم بالنسبة للوعد، وكونه ملزما للآمر بالشراء، أو المصرف، أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا وكل مصرف مخير فى الأخذ بما يراه فى مسألة القول بالإلزام، حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه ».

فى مرحلة بيع المرابحة:

١ - يشترط أن يتم إبرام عقد بيع المرابحة فى آخر المراحل أى بعد إبداء الوعد بالشراء وتنفيذ شراء السلعة باسم البنك ولفائدته وتسلمه لها سواء مباشرة أو عن طريق الوكيل.

٢ - يراعى فى إبرام عقد بيع المرابحة المقترنة بوعد الأحكام الشرعية المقررة فى باب المرابحة ولاسيما شرط معلومية تكلفة الشراء الأول ومقدار الربح، لأن الجهالة تؤدى إلى المنازعة وتفسد العقد.

٣ - يجوز توثيق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أو رهن شأنه فى ذلك شأن أى بيع بالأجل، ويجوز أن يكون الرهن مصاحبا للعقد أو سابقًا له لأن الرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه ولكن لايعتبر الرهن قائما إلا بعد قيام الالتزام (المديونية).

مجالات التطبيق: تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالاً فى البنوك الإسلامية

وهى تصلح للقيام بتمويل جزئى لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه (الاستيراد).

٣- **بيع السلم**: السلم فى تعريف الفقهاء هو بيع آجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذى يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة فى أجل معلوم، فالآجل هو السلعة المبيعة الموصوفة فى الذمة، والعاجل هو الثمن. ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين:

- **البائع**: وهو المسلم إليه: يحصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجته المالية سواء كانت تخص نفقته الشخصية هو وعياله أم كانت لغرض نشاطه الإنتاجى.

والمشترى: وهو هنا البنك الممول: يحصل على السلعة التى يريد المتاجرة بها فى الوقت الذى يريده، فتنشغل بها ذمة البائع الذى يجب عليه الوفاء بما التزم به، كما أن البنك يستفيد من رخص السعر إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالباً فيأمن بذلك تقلب الأسعار، ويستطيع أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذى اشتراها بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمن حال أو مؤجل.

الخطوات العملية لبيع السلم: المتبع ببيع حال أو مؤجل:

١- عقد بيع السلم:

البنك: يدفع الثمن فى مجلس العقد ليستفيد به البائع ويغطى به حاجاته المالية المختلفة.

البائع: يلتزم بالوفاء بالسلعة فى الأجل المحدد.

٢- تسليم وتسلم السلعة فى الأجل المحدد:

البنك: هناك حالات متعددة أمام البنك، ويمكن اختيار أحدها.

أ – يتسلم البنك السلعة فى الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.

ب– يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).

حـ توجه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (المشترى) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أى عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

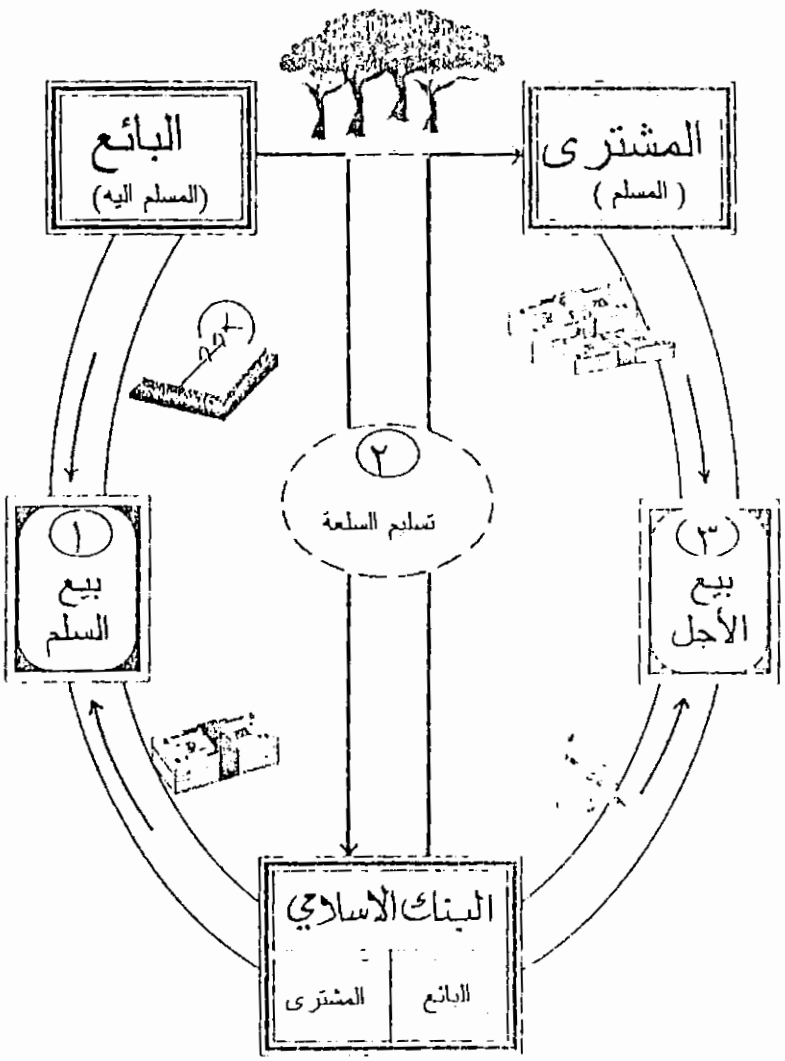

٣- عقد البيع:

البنك: يوافق على بيع السلعة حالة أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلما.

المشترى: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

دليل المشروعية:

١- قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾(٢٧) والسلم هو نوع من الديون لأن المسلم فيه ثابت فى الذمة إلى أجل معين، فتدخل إباحته تحت عموم هذه الآية الكريمة.

٢- قال رسول الله ﷺ: «**من أسلم فليسلم فى كل كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**».

٣- أجمع المسلمون على أن السلم جائز باعتبار حاجة الناس إليه ولأن الثمن فى المبيع أحد عوضى العقد فجاز أن يثبت فى الذمة كالثمن.

مجالات التطبيق:

يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية حيث يتعامل البنك الإسلامى مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة فى الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التى يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا فى التسليم من محاصيلهم. فيقدم لهم بهذا التمويل خدمات جليلة ويدفع عنهم كل مشقة لتحقيق إنتاجهم.

يستخدم بيع السلم كذلك فى تمويل النشاط التجارى والصناعى ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

يطبق بيع السلم فى قيام البنك بتمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يمتاز بيع السلم باستجابته لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من الناس سواء من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين أو من التجار، واستجابته لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية.

٤ ـ بيع الاستصناع :

جمهور الفقهاء يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم ولذلك يندرج في تعريفه . أما الحنفية فقد جعلوه عقداً مستقلاً مميزاً عن عقد السلم، وقد عرفوه بتعريفات متعددة منها أنه « عقد مقاولة مع أهل الصنعة علي أن يعملوا شيئاً » وأنه « عقد علي مبيع في الذمة شرط فيه العمل »، ويقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع، وللشي ء مصنوع .

وعقد الاستصناع يجمع بين خاصيتين :

خاصية بيع السلم من حيث جواز وروده علي مبيع غير موجود وقت العقد .

وخاصية البيع المطلق العادي من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانياً لا يجب تعجيله كما في السلم . وذلك لأن فيه عملاً إلي جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة، والاجارة يجوز تأجيل الاجرة فيها .

ويستطيع البنك أن يستخدم هذا الأسلوب بطريقتين :

فيجوز له أن يشتري بضاعة ما بعقد استصناع ثم- بعد أن يستلمها- يبيعها بيعا عاديا بثمن نقدي أو مسقط أن مؤجل بأجل .

كما يجوز له أن يدخل بعقد استصناع بصفته بائعاً مع من يرغب في شراء سلعة معينة، ويعقد عقد استصناع مواز بصفته مشترياً مع جهة أخري لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول .

ويمكن أن يكون الاستصناع الأول حالاً أو مؤجلاً، وكذلك الاستصناع الموازي يمكن أن يكون حالاً أو مؤجلاً .

ونورد فيما يلي الخطوات العملية لتطبيق البنك الإسلامي لأسلوب بيع الاستصناع والاستصناع الموازي، مع الإشارة إلي عدم وجود أي علاقة حقوقية والتزامات مالية بين :

طالب الاستصناع (المشتري النهائي) في العقد الأول .

- الصانع (البائع) الذى يتولى صنع الشى ء بمقتضى عقد الاستصناع الموازى.

وعليه يحل أى خلاف فى ظل كل عقد على حده وفق الشروط الواردة فيه.

الخطوات العملية لبيع الاستصناع والاستصناع الموازى:

١- عقد بيع الاستصناع:

المشترى: يعبّر عن رغبته لشراء سلعة، ويتقدم للبنك بطلب استصناعه بسعر معين يتفق على طريقة دفعه معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً (ويحسب البنك فى هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة فى عقد الاستصناع الموازى مضافاً إليه الربح الذى يراه مناسبا).

البنك: يلتزم بتصنيع السلعة المعيّنة وتسليمها فى أجل محدد يتفق عليه (ويراعى البنك أن يكون هذا الأجل مثل أو أبعد من الأجل الذى سيتسلم فيه السلعة بعقد الاستصناع الموازى).

٢ عقد الاستصناع الموازى:

البنك: يعبّر عن رغبته فى استصناع الشى ء الذى التزم به فى عقد الاستصناع الأول (أى بنفس المواصفات) ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبين.

البائع: يلتزم بتصنيع السلعة المعيّنة وتسليمها فى الأجل المحدد المتفق عليه.

٣- تسليم وتسلم السلعة:

البائع: يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى أى جهة أو مكان يحدده البنك فى العقد.

البنك: يسلم المبيع المستصنع إلى المشترى بنفسه مباشرة أو عن طريق أى جهة يفوضها بالتسليم بما فى ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشترى الذى يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التى طلبها فى عقد الاستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسئولا تجاه الطرف الذى تعاقد معه.

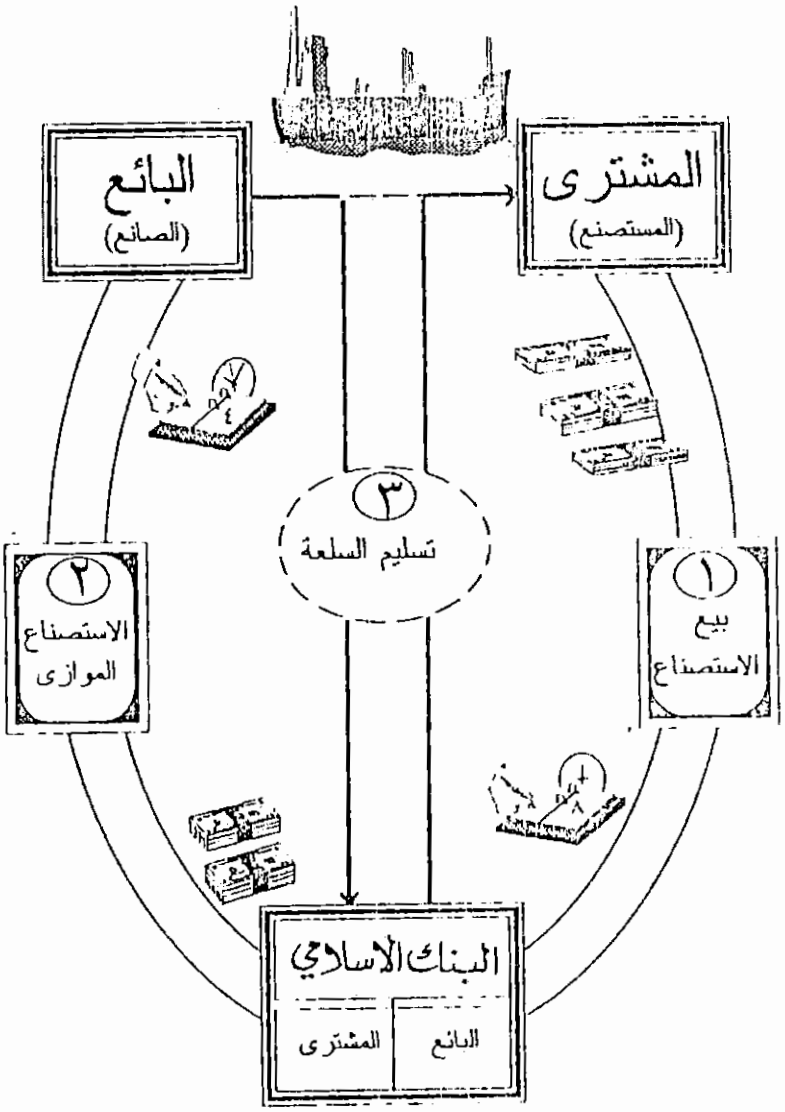

٥ ـ الإجارة التشغيلية:

يقوم البنك الإسلامى بموجب هذا الأسلوب باقتناء موجودات وأصول مختلفة تستجيب لحاجيات جمهور متعدد من المستخدمين وتتمتع بقابلية جيدة للتسويق سواء

على المستوى المحلى أو الدولى. ويتولى البنك إجارة هذه الأعيان لأى جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود الأعيان إلى حيازة البنك ليبحث من جديد عن مستخدم آخر رغب فى استئجارها.

ويتميز هذا الأسلوب ببقاء الأعيان تحت ملكية البنك الإسلامى الذى يقوم بعرضها للإيجار المرة تلو الأخرى حتى لا تبقى بدون استعمال إلا لفترات قصيرة، وهو يتحمل فى ذلك مخاطرة ركود السوق وانخفاض الطلب على تلك الأعيان مما يؤدى إلى خطر عدم استغلالها. وتنقسم الإجارة التشغيلية إلى:

١- **إجارة معيَنة**: وهى الاجارة التى يكون محلها عقاراً أو عيناً معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

٢- **إجارة موصوفة بالذمة**: وهى الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها فى الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفاً دقيقاً يمنع التنازع.

الخطوات العملية للإجارة التشغيلية:

١- عقد شراء المعدات:

البنك: يقوم البنك بشراء المعدات انطلاقاً من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالاً أو موجلاً للبائع.

البائع: يوافق على البيع ويسلم المعدات المبيعة للبنك.

٢- عقد إجارة أولى:

البنك: يبحث البنك عن مستأجر ويسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض.

المستأجر: يدفع الأجرة المتفق عليها فى الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك فى نهاية مدة الاجارة.

٣- عقد الإجارة التالية:

البنك: بعد استعادته للمبيع، يبحث عن جهة أخرى ترغب فى استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معلومة.

مستأجر جديد: يدفع الأجرة المتفق عليها فى الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك فى نهاية الإجارة.

ملاحظة: عند انتهاء إجارة المعدات لجهة ما، يواصل البنك بحثه عن مستخدم آخر لعقد إجارة جديدة معه وهكذا دواليك، وقد يحتار البنك في بعض الأوقات التخلص من المعدات وإخراجها عن ملكيته وذلك عن طريق بيعها نهائيا.

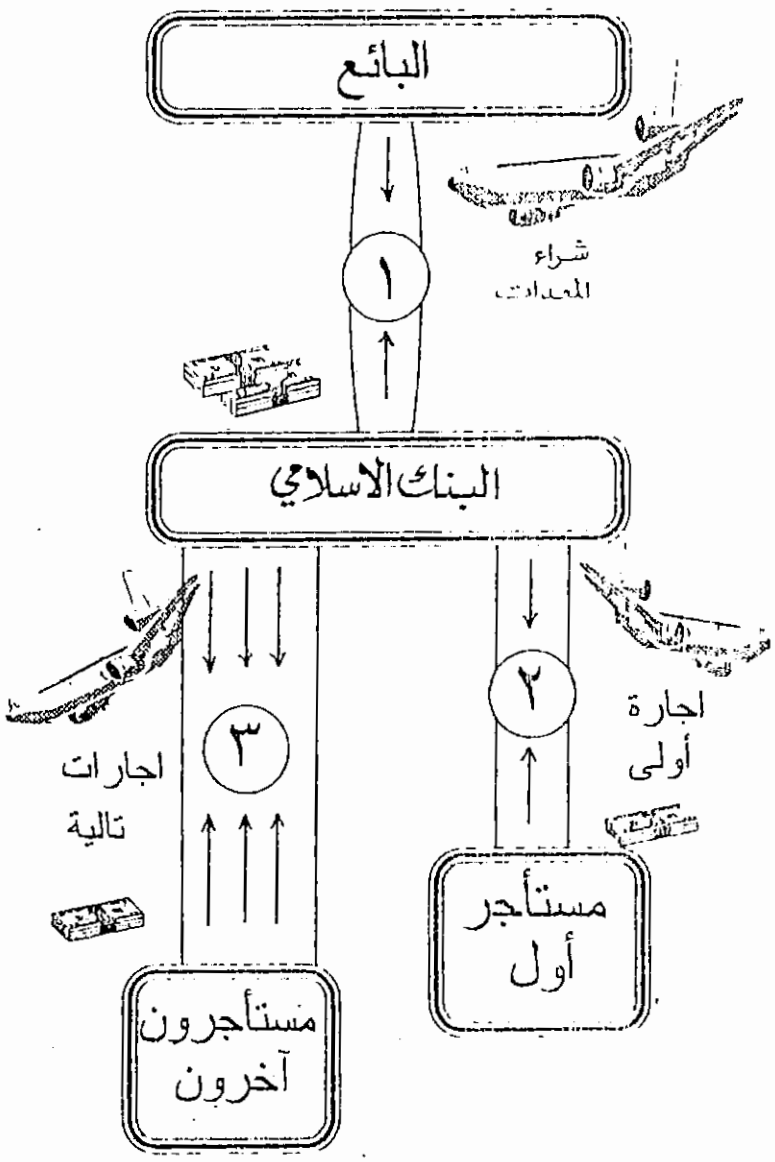

دليل المشروعية:

أ- قولة تعالى: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾ (الطلاق / ٦).

وقوله عز وجل: ﴿**قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين**﴾ (القصص / ٢٦)

ب- روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**من استأجر أجيراً فليُعلمه أجره**﴾. رواه البيهقى عن أبى هريرة.

وقوله ﷺ «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**». أخرجه ابن ماجة.

جـ- أجمعت الأمة على جواز الإيجار منذ عصر الصحابة وإلى الآن لأن الناس يحتاجون إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان.

٦ ـ الإجارة التمليكية:

تعتبر الإجارة التمليكية أو الإجارة المنتهية بالتمليك من الأساليب الجديدة التى استحدثتها البنوك الإسلامية.

وهى تتميز بكون البنك لا يقتنى الموجودات والأصول انطلاقاً من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها، بل إنه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائه لتملك تلك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك وعليه فإن تلك الأصول المؤجرة لا تبقى فى ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال فى الإجارة التشغيلية وإنما تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر.

ويحتسب البنك الأجرة الإجمالية غالباً على أساس تكلفة الموجودات بالإضافة إلى ربحه، وتقسط الأجرة بعد ذلك على فترات يتفق عليها. كما نجد فى الواقع العملى صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تمليك العين ومنفعتها للمستأجر فى نهاية مدة الإجارة المحددة وهما:

الصورة الأولى: عقد إيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة عند الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية على أن تكون الهبة بعقد منفصل.

الصورة الثانية: عقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجرة مقابل مبلغ (رمزى أو حقيقى) يدفعه المستأجر فى نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

الخطوات العملية للإجارة التمليكية:

١- عقد شراء الموجودات:

البنك: بناء على رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك، يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكها ويدفع الثمن المطلوب.

البائع: يوافق على البيع ويوقع الفاتورة ويتفق مع البنك على مكان التسليم.

٢- تسليم وتسلم السلعة:

البائع: يسلم العين المبيعة إلى البنك مباشرة أو إلى أى جهة أو مكان يتفق عليه فى العقد.

البنك: يوكل البنك عميله لتسلم المبيع ويطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابقاً للمواصفات المطلوبة.

٣ عقد الإجارة:

البنك: يؤجر البنك العين لعميله بصفته مستأجراً ويعده بتمليكه العين إذا وفى بجميع الأقساط الإيجارية (وعد بالهبة أو وعد بالبيع بسعر رمزى أو حقيقى).

المستأجر: يدفع الأقساط الإيجارية فى الآجال المحددة المتفق عليها.

٤- تمليك العين:

البنك: عند انتهاء مدّة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة، يتنازل البنك عن ملكيته للعين لفائدة المستأجر على سبيل الهبة أو البيع حسب الوعد.

المستأجر: تنتقل ملكية المبيع إليه.

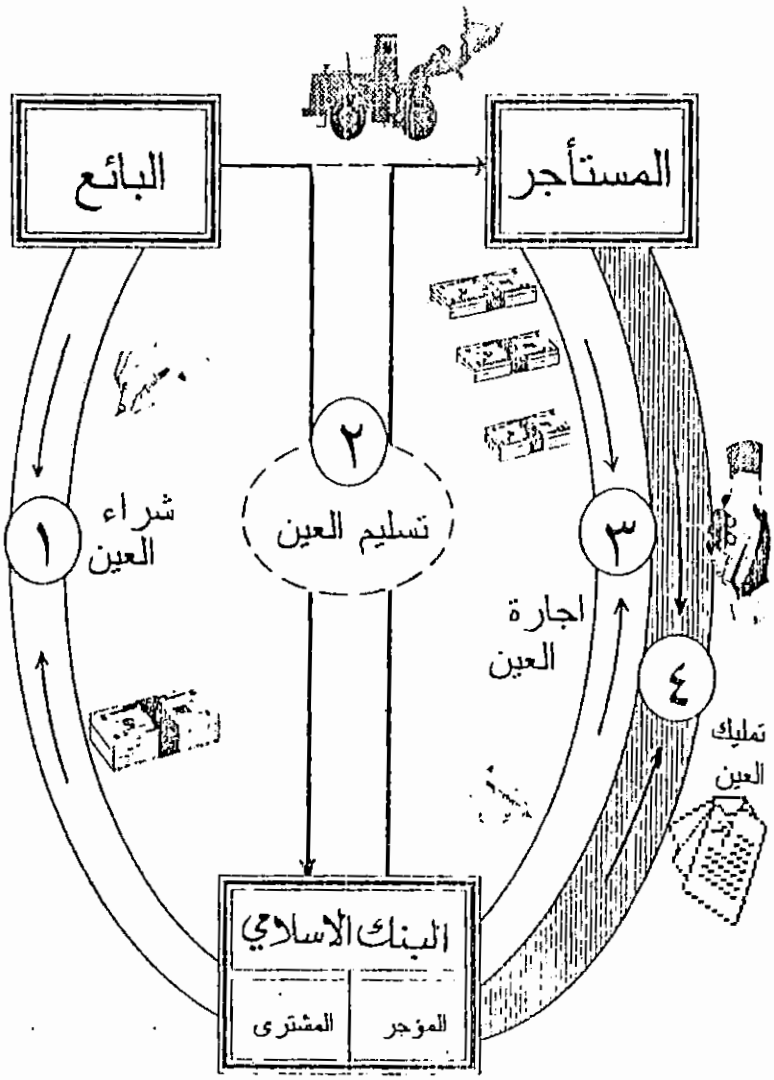

دليل المشروعية:

١ – الفتوى الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتى (١٩٨١م)

بشأن التأجير المنتهى بالتمليك:

إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي:

(أ) ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

(ب) تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

(ج) نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

٢ - قرار رقم ٦ الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي (عام ١٩٨٨م) بشأن التأجير المنتهي بالتمليك:

أولا: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

(الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.

- إنهاء عقد الإيجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الإسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها.

٧ ـ المشاركة الدائمة:

يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل

إنشاء مشروع جديد أو المساهمة فى مشروع قائم، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكاً حصة فى رأس المال بصفة دائمة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة فى الأصل إلى حين انتهاء الشركة ولكن يمكن- لسبب أو لآخر- أن يبيع أحد المشاركين حصته فى رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع.

وتستخدم البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة فى العديد من المشاريع. فهى تقوم بتمويل العملاء بجزء من رأس المال نظير اقتسام ناتج المشروع حسبما يتفقان عليه، كما أنها كثيراً ما تترك مسؤولية العمل وإدارة المشاركة على العميل الشريك مع المحافظة على حق الإدارة والرقابة والمتابعة.

الخطوات العملية للمشاركة الدائمة:

الاشتراك فى رأس المال:

البنك: يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب بصفته مشاركاً ويفوض العميل (الشريك) بإدارة المشروع.

الشويك: يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما فى يده من أموال البنك.

نتائج المشروع:

يتم العمل فى المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

- فى حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.
- فى حالة تحقق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) بحسب الاتفاق.

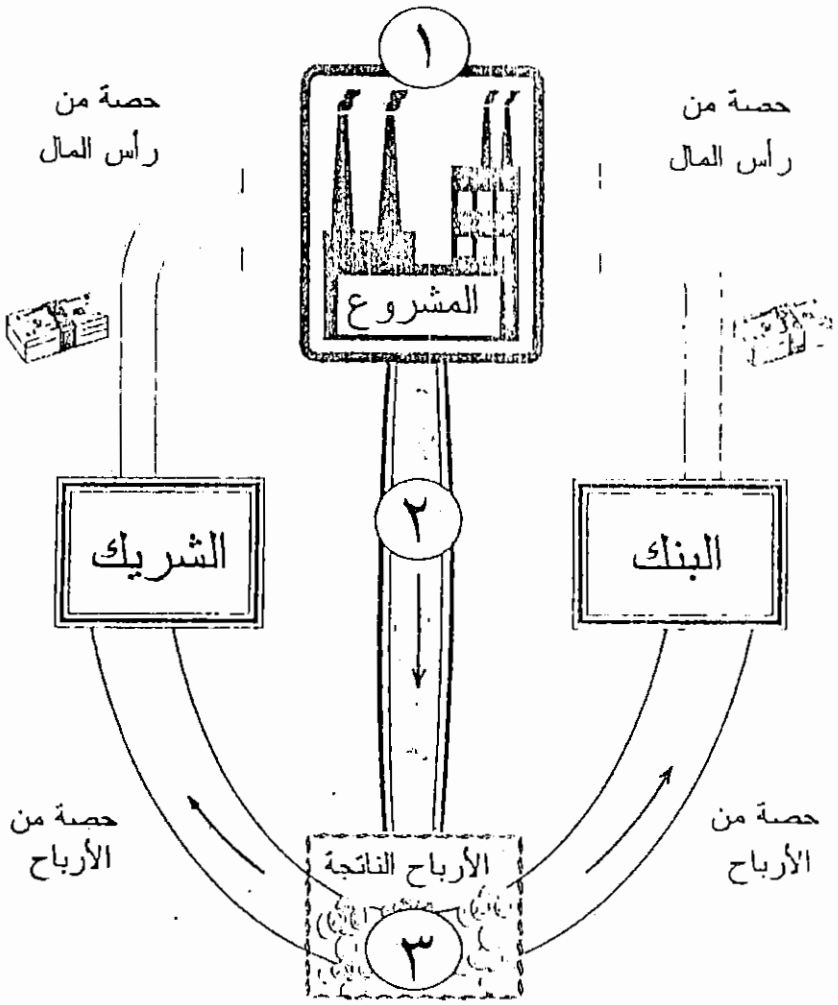

دليل المشروعية:

١ يتضح مشروعية المشاركة فى قوله تعالى: ﴿**فهم شركاء فى الثلث**﴾

(النساء/ ١٢)، وقوله تعالى: ﴿ **وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلاَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ (ص/ ٢٤).

٢- ورد فى الحديث القدسى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: يقول الله تعالى: ﴿ **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما** ﴾ (رواه أبو داود).

٣- وقد أجمع المسلمون على جواز المشاركة عموماً وإن اختلفوا فى بعض أنواعها، غير أن شركة العنان جائزة بالإجماع وقد تعامل الناس بها فى كل عصر من غير نكير.

مجالات التطبيق

تعتبر المشاركة الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعى فى حياتنا الاقتصادية المعاصرة حيث تستخدمها البنوك الإسلامية للمساهمة فى رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة، كما أنها تقدم- من خلالها- جزءاً من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها فى التمويل.

وتوفر البنوك الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء عى المدى الطويل، وهى تمثل طرفاً مشاركاً فعالاً فى المشروع إذ تساهم فى تحديد طرق الإنتاج وفى ضبط توجهات المنشأة كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك فى نتائج النشاط من ربح أو خسارة دون أن تثقل كاهل العميل بديون والتزامات مالية يكون مجبراً على تسديدها فى كل الأحوال.

٨ ـ المشاركة المتناقصة

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التى استحدثتها البنوك الإسلامية، وهى تختلف عن المشاركة الدائمة فى عنصر واحد وهو الاستمرارية.

فالبنك الإسلامى فى هذا الاسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادى وعليه جميع التزاماته، غير أنه لا يقصد- منذ التعاقد- البقاء والاستمرار فى المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطى الحق للشريك ليحل محله فى ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته فى المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضى الشروط المتفق عليها.

وتوجد فى الواقع العملى صور متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة، ولعل أكثرها انتشاراً

هى تلك التى يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل البنك عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشريك ثمنها دورياً (من العائد الذى يؤول إليه أو من أية موارد خارجية أخرى) وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع وبالتالى يتملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة.

الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة:

١ الاشتراك فى رأس المال:

البنك: يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع بصفته مشاركاً ويتفق مع العميل (الشريك) على طريقة معينة لبيع حصته فى رأس المال تدريجيا.

الشريك: يقدم جزءاً من رأس المال المطلوب للمشروع، ويكون أميناً على ما فى يده من أموال البنك.

٢ نتائج المشروع:

يتم العمل فى المشروع من أجل تنمية المال، وقد يحقق المشروع نتائج إيجابية أو سلبية.

٣ توزيع الثروة الناتجة من المشروع:

فى حالة حدوث خسارة، فإنها تقسم على قدر حصة كل شريك.

فى حالة تحقق أرباح، فإنها توزع بين الطرفين (البنك والشريك) حسب الاتفاق.

٤ بيع البنك حصته فى رأس المال:

البنك: يعبر عن استعداده- حسب الاتفاق- لبيع جزء معين من حصته فى رأس المال.

الشريك: يدفع ثمن الجزء المباع من حصة البنك وتنتقل إليه ملكية ذلك الجزء.

ملاحظة: تتواصل هذه العملية إلى أن تنتهى مساهمة البنك فى المشروع، وذلك بالتحويل على فترات- لكامل ملكية رأس المال إلى العميل الشريك، فيكون البنك قد حقق استرجاع أصل مساهمته بالإضافة إلى ما نابه من أرباح فترة مشاركته.

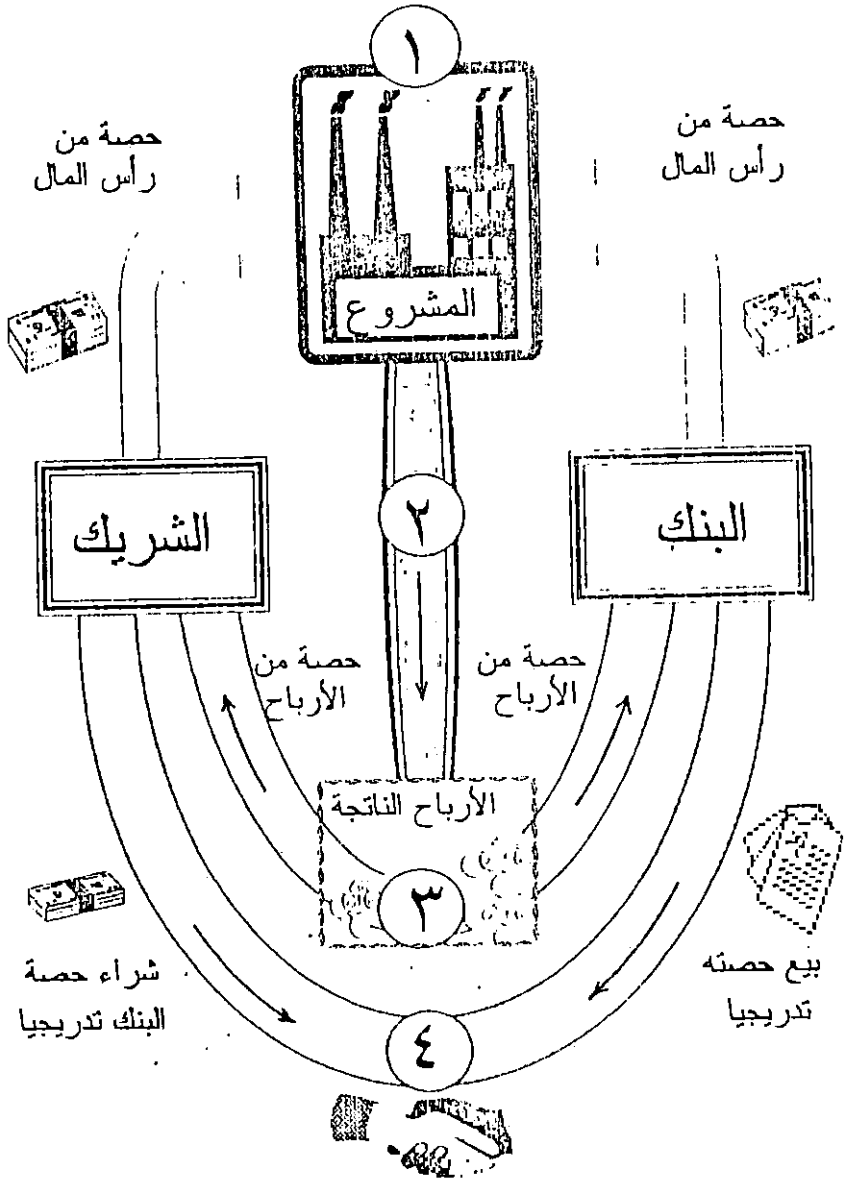

دليل المشروعية:

فى مؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبى، بحث المؤتمرون موضوع المشاركات المنتهية بالتمليك (المشاركات المتناقصة)، وانتهوا إلى أن هذا الأسلوب يمكن أن يكون على

إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منهما فى رأس مال المشاركة وشرطها.. وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق فى بيعها للبنك أو لغيره وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق البنك مع فتعامليه على المشاركة فى التمويل الكلى أو الجزئى لمشروع ذى دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافى الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد أو أى قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه فى الشركة فى صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشىء موضوع المشاركة (عقار مثلاً) يحصل كل من الشريكين «البنك والشريك» على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار.. وللشريك إذا شاء أن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة فى حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

مجالات التطبيق:

تصلح المشاركة المتناقصة للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منتجاً للدخل المنتظم.

وهي تعتبر الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر حيث إنها:

بالنسبة للبنك: تحقق له أرباحاً دورية علي مدار السنة.

- بالنسبة للشريك: تشجعه علي الاستثمار الحلال وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع علي المدي المتوسط وذلك بتخارج البنك تدريجياً.

بالنسبة للمجتمع: تصحح المسار الاقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي عوضاً عن علاقة المديونية السلبية وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج.

٩ ـ المضاربة :

تقوم المضاربة في جوهرها علي تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بحيث يقدم الطرف الأول ماله ويقدم الطرف الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها.

ويحقق هذا الأسلوب مصلحة كلا الطرفين رب المال والعامل:

– فقد لا يجد رب المال من الوقت أو من الخبرة ما يمكنه من تقليب المال والاتجار فيه.

– وقد لا يجد العامل من المال ما يكفيه لممارسة قدراته وخبراته في مجالات الحياة المختلفة.

ونورد فيما يلي الخطوات التوضيحية لعقد المضاربة.

الخطوات العملية للضاربة :

١- تكوين مشروع المضاربة :

البنك : يقدم رأس مال المضاربة بصفته رب المال.

المضارب : يقدم جهده وخبرته لاستثمار المال مقابل حصة من الربح متفق عليها.

٢- نتائج المضاربة :

– يحتسب الطرفان النتائج ويقتسمان الأرباح فى نهاية مدة المضاربة، ويمكن أن يكون ذلك دوريا حسب الاتفاق مع مراعاة الشروط الشرعية.

٣- تسديد رأس مال المضاربة :

– البنك : يستعيد البنك رأس مال المضاربة الذى قدمه قبل أى توزيع للأرباح بين الطرفين لأن الربح يجب أن يكون وقاية لرأس المال. وفى حالة الاتفاق على توزيع الأرباح دورياً قبل المفاصلة فإنها تكون على الحساب إلى حين التأكد من سلامة رأس المال.

٤- توزيع الثروة الناتجة من المضاربة :

– فى حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها رب المال (البنك).

– فى حالة حدوث أرباح فهى توزع بين الطرفين حسب الاتفاق مع مراعاة مبدأ (الربح وقاية لرأس المال).

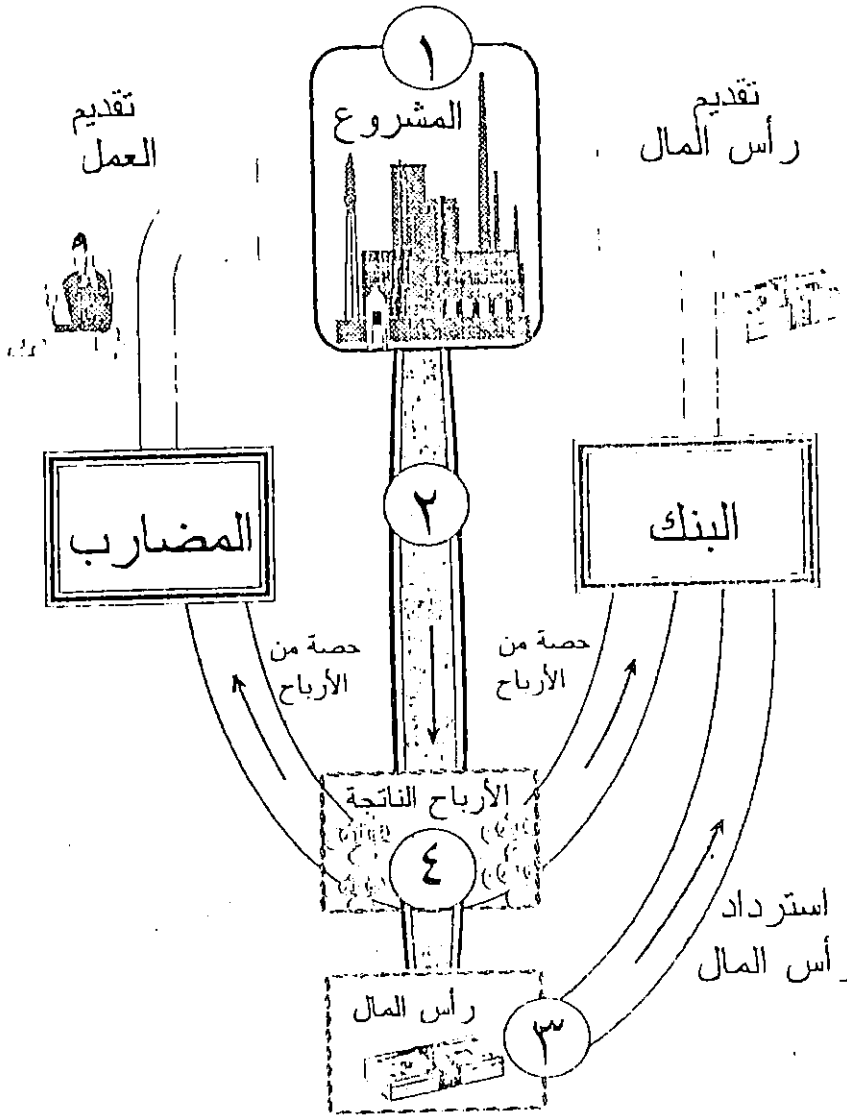

دليل المشروعية:

١ وردت فى الكتاب الكريم آيات تدل على جواز المضاربة، منها قوله تعالى ﴿**وأخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله**﴾ (المزمل/ ٢٠)

وقوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ (البقرة/ ١٩٨).

٢- ثبت فى سيرة النبى ﷺ أنه سافر قبل النبوة إلى الشام مضاربا بمال خديجة رضى الله عنها، وقد حكى رسول الله ﷺ ذلك بعد البعثة مقرراً له.

٣- تعامل الصحابة رضى الله عنهم بالمضاربة ولم يكن فيهم مخالف فى ذلك، كما أن الأمة أجمعت من بعدهم جيلاً بعد جيل على جوازها فى مختلف العصور.

مجالات التطبيق:

تعتبر المضاربة الأسلوب الأساسى الذى اعتمدته البنوك الإسلامية من حيث صياغة علاقتها بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب المال ليعمل فيها البنك بصفته المضارب على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها.

وتمارس البنوك الإسلامية بدورها هذ الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية فى التجارة والحرف اليدوية المختلفة، فيقدم البنك التمويل اللازم لهم بصفته رب المال ليستثمروه لقاء حصة من الربح المتفق عله.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب ينطوى على نسبة مرتفعة من المخاطرة نظراً لأن البنك يسلم رأس المال للمضارب الذى يتولى العمل والإدارة ولا يكون ضامنا إلا فى حالة التعدى والتقصير. وقد درجت البنوك الإسلامية على الأخذ بالاحتياطات اللازمة للتقليل من حجم المخاطرة ولضمان حسن تنفيذ المضاربة بنوع من الجدية والبعد عن التلاعب.

١٠ ـ المزارعة:

المزارعة هى دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما. وتحقق هذه المعاملة كمصلحة كلا الطرفين صاحب الأرض والعامل:

- فقد لا يقدر صاحب الأرض على زرع أرضه والعمل عليها.

وقد لا يجد العامل الزرع والأرض التى يحتاجها لممارسة قدراته.

وتوجد صورتان للمزارعة بحسب الجهة التى توفر البذر والآلات، فقد يتفق الطرفان على أن يكون ذلك:

- من جانب صاحب الأرض: الذى يصير مستأجراً للعامل ليعمل له فى أرضه ببعض الخارج الذى هو نماء ملكه وهو البذر، ويكون المعقود عليه فى هذه المعاملة عمل المزارع.

- من جانب العامل: الذى يصير مستأجر الأرض ببعض الخارج الذى هو نماء ملكه وهو البذر، ويكون المعقود عليه فى هذه المعاملة منفعة الأرض.

الخطوات العملية لعقد المزارعة:

١ تكوين مشروع المزارعة:

صاحب الأرض: يقدم صاحب الأرض أرضه للمزارع.

المزارع: يستلم الأرض ليعمل فيها بجهده وخبرته.

٢ نتائج المزارعة:

- بعد زرع الأرض ينتظر الطرفان ما قد يخرج منها ليقتسما الناتج.

٣- إعادة الأرض لصاحبها:

صاحب الأرض: يستعيد صاحب الأرض أرضه بعد نهاية عقد المزارعة أو يمكنه الاتفاق مع المزارع على تجديد المعاملة.

٤ توزيع الثروة الناتجة:

- فى حالة ما إذا لم تخرج الأرض شيئا، يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه، ويخسر المزارع مقابل جهده وعمله.

فى حالة تحصيل شئ، فإن الخارج من الأرض يقسم بين الطرفين بالنسبة التى يشترطانها ويتفق عليها.

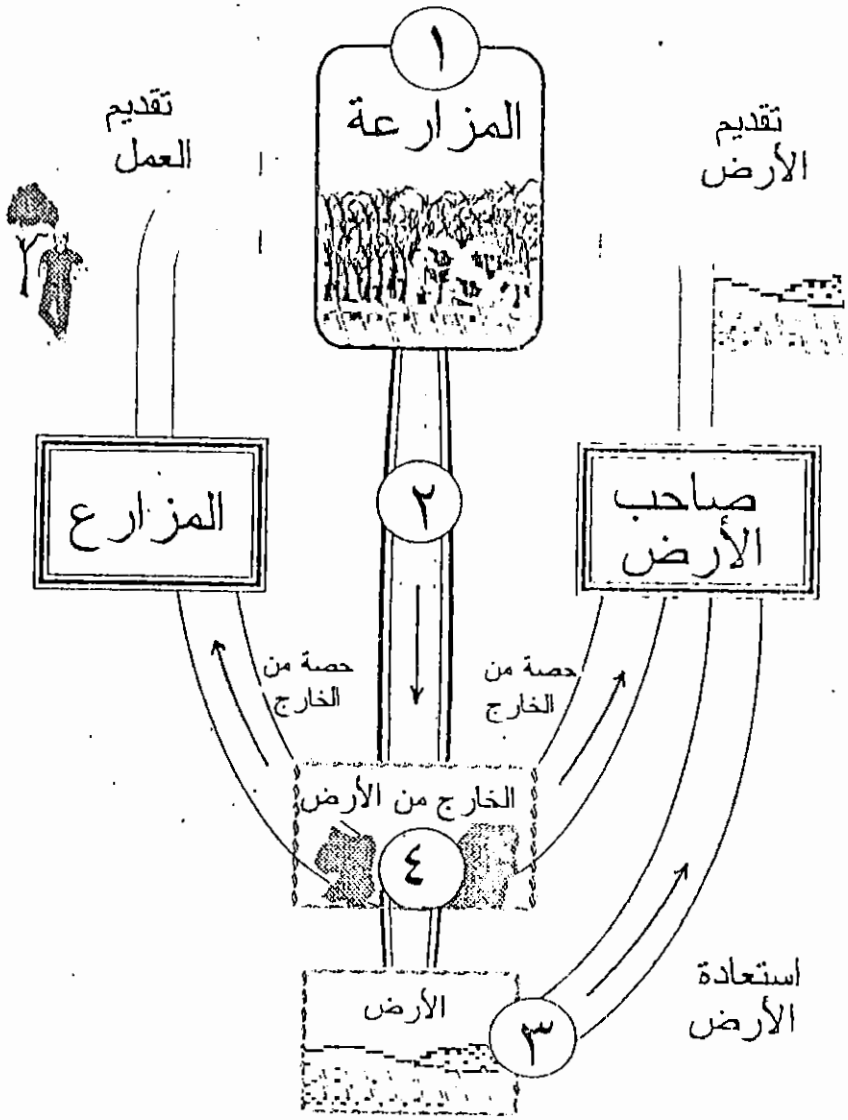

دليل المشروعية:

المزارعة جائزة عند العلماء بدليل:

١- روى عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر معاملة

(مساقاة) وأرضها مزارعة.

٢- عمل رسول الله ﷺ بالمزارعة مع أهل خيبر ذلك دون أن ينكره من الصحابة منكر، فكان إجماعا.

١١ ـ الاستثمار فى الأوراق المالية:

يقوم البنك الإسلامى بالاشتراك مع الآخرين فى شراء عدد من الأسهم للاشتراك فى ملكية مشروع قائم يكون له كيان قانونى مستقل عن كيان البنك ويتحدد دور البنك هنا حسب قيمة حصته فى رأس المال ومدى مشاركته فى الإدارة الفعلية للشركة. ولا تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك غير الإسلامية فى ضرورة تنويع الأسهم الموجودة بمحافظ أوراقها المالية لتقليل درجة المخاطرة التى يتعرض لها البنك، وفى ضرورة توافر عائد معقول عن الاستثمار فى شراء الأسهم وفى ضرورة ادارة هذه الاستثمارات إدارة سليمة عن طريق عمليات البيع والشراء تبعا لتطور الأسعار بالبورصة لتحقيق عائد مناسب لمحفظة الأوراق المالية.

إلا أن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك غير الإسلامية فى عدم شمول محفظة الأوراق المالية بها على:

١ - سندات عبارة عن إقراض بفائده وهى غير جائزة شرعا.

٢- شهادات الاستثمار أو الإيداع ذات العائد الثابت وذلك نظرا لتشابه الربح العائد إلى أصحاب رأس المال بالربا.

٣ أسهم الشركات التى تتعامل بالفائدة أخذ وعطاء.(٢٨)

ولابد أن تذكر أن البعض فرق بين ما هو داخل فى صلب تكوين الشركة وأساسى فى انعقادها فلا تنعقد بعدمه أو فساده(٢٩) كاختلاف أركان الشركة وشروطها مثلا، وبين ما هو فى معاملاتها كالتعامل جزئيا بالربا كأخذ فرض، فذهب إلى جواز الشركة من حيث استكمالها للاركان والشروط، وانطباق قواعد الشركات عليها. أما ما يشترط فيها من شروط مخالفة لاحكام الشرع الحنيف. كالسندات أو غير ذلك، وكان ذلك شرط فى عقد الشركة كان الشرط فاسدا وعقد الشركة صحيح(٣٠).

١٢ ـ الاستثمار المباشر:

المقصود بالاستثمار المباشر هنا هو تشغيل رأس المال بواسطة صاحبه مباشرة فى غير

الشراء والبيع وما يرتبط بهما من أنشطة تجارية، أى تشغيل رأس المال مباشرة فى المشروعات الإنتاجية الأكثر تعقيدا مثل المشروعات الصناعية أو الزراعية أو غيرها(٣١).

ومن أهم الأدوار التى يقوم بها البنك الإسلامى فى مجال الاستثمار تأسيس المشروعات الجديدة والمشاركة فيها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويتطلب قيامه بهذا الدور البحث عن فرص الاستثمار ودراسة الاحتياجات الاساسية والأفكار المقدمة من المستثمرين والتحقق من جدواها وتقييمها والاختيار من بين المشاريع المختلفة بما يتمشى مع أهداف النظام الاقتصادى الإسلامى والاولويات الإسلامية واستراتيجية الاستثمار فى البنك ذاته والمساهمة فى تحسين المناخ الاستثمارى العام فى الدولة(٣٢).

١٣ ـ الإقراض:

يستطيع البنك الإسلامى تخصيص جزء من موارده للقروض دون فائدة (قرض حسن،مع وضع ضوابط أو قواعد تنظم مبررات وحالات الإراض. ويفترض أن اخلاق المسلم لن تجعله يقترض دون حاجة حقيقية. ومن ثم فانه لا يكون هناك مجال للخوف من زيادة الإقبال على القروض دون تحمل أعباء أو تكلفة للاقتراض مثلما هو الحال فى البنوك الربوية.

ويمكن للبنوك الإسلامية إعطاء أولوية فى الحصول على القروض لاولئك الذى سوف يستخدمون قيمة ما اقترضوه فى إقامة المشروعات الإنتاجية الصغيرة التى توفر لهم مصدر كسب دائم أو تؤدى إلى تحسين مستوى معيشتهم(٣٣).

الخدمات المصرفية التى يقدمها البنك الإسلامى:

يقوم البنك الإسلامى بتقديم العديد من الخدمات المصرفية وذلك فى نطاق الشرعية الإسلامية وتتلخص أهم هذه الخدمات فى الآتى:

(أ) **الحسابات الجارية**: وعادة ما يحصل البنك الإسلامى على عمولة على عمله فى ادارة الحسابات الجارية وهذه العمولة صحيحة شرعا. كما يحق للبنك أن يضيف على هذه العمولة المصاريف الفعلية لخدمة الحسابات الجارية مثل خدمات البريد والتليفون والتلكس.

(ب) **الأوراق المالية**: يقوم البنك الإسلامى ببعض العمليات الخاصة بالأوراق المالية

والتى تتلخص فى الآتى:

طرح عمليات الاكتتاب فى الأوراق المالية.

حفظ الأوراق المالية.

- تحصيل كوبونات الأوراق المالية.

ويحق لبنك الإسلامى حصوله على أجر أو عمولة مقابل قيامه بهذه العمليات.

(جـ)الكمبيو: حيث يقوم البنك الإسلامى بإجراء مبادلة للعملة الوطنية بعملة أجنبية أخرى، أو العكس، أو قيامه بعمليات التحويلات النقدية الداخلية أو الخارجية أو شراء وبيع العملات الأجنبية. وللبنك الحق فى حصوله على عمولة أو أجر مقابل أدائه لهذه الخدمات و لابد من التقييد لذلك بأن يكون حاضراً «يداً بيد».

(د) خزائن الأمانات: وهى خاصة بحفظ أوراق أو مجوهرات العملاء فيها، والأجر الذى يتقاضاه البنك الإسلامى مقابل هذه الخزائن صحيح شرعا.

(هـ)خطابات الضمان: فى هذه الخدمة، يعتبر البنك وكيلا عن العميل فى تنفيذ الالتزام فى مواجهة المستفيد أو كفيلا وضامنا للعميل لدى الدائن. وهذه العملية تتضمن عقد وكالة أو عقد كفالة(٣٤). ولابد لنا أن نذكر أن الأجر على الضمان محرم بالإجماع لأنها لا تعد عمل من أعمال المروءة، وعلى هذا فالفتاوى الشرعية للمصارف الإسلامية، لم تجزه الا فى خطاب الضمان المغطى، أى الذى يضمنه الحساب الجارى للعميل، وهنا يمكن أخذ أجره على الخدمة. أما اذا كان غير مغطى فلا، لهذا لجأت المصارف الإسلامى إلى ادخال جزء من خطاب الضمان فى المشاركة للحصول على عائد بغير المخاطرة.

(و) الاعتمادات المستندية: حيث يقوم البنك الإسلامى بفتح اعتماد مستندى لصالح المصدر وذلك فى شكل تعهد منه بأن يدفع للمصدر قيمة البضاعة المشحونة مقابل تقديم المستندات التى ثبت أن البضاعة قد تم شحنها. ويحق للبنك تقاضى عمولة أو أجر مع استرداد المصاريف الفعلية مقابل قيامه نيابة عن العميل- المستورد- بفتح الاعتماد المستندى. وفى هذه الحالة يكون البنك وكيلا بأجر عن العميل المستورد.

(ز) الاستشارات والدراسات الاقتصادية: حيث يقوم البنك بعمل الاستشارات اللازمة للعملاء بناء على طلبهم أو إجراء الدراسات الاقتصادية لمشروعاتهم الاستثمارية أو المشروعات المشتركة بينهما- المشاركة - ويحق للبنك الحصول على أجر مقابل هذه

الاستشارات أو الدراسات الاقتصادية التى يقوم بها لحساب عملائه[٣٥].

ثالثا : أوجه الاختلاف بين البنك الإسلامى والبنك التقليدى من خلال الميزانية :

بالنظر إلى ميزانية كل من بنك فيصل الإسلامى والبنك الأهلى المصرى نلاحظ ظهور بنود جديدة فى ميزانية بنك فيصل الإسلامى واختفاءها فى البنك الاهلى والعكس صحيح.

كما أنه من خلال ميزانية بنك فيصل - كنموذج لبنك اسلامى - يمكن التعرف على طبيعة أعمال البنوك الإسلامية وأوجه اختلافها عن البنوك التقليدية والتى يمثلها هنا البنك الأهلى المصرى.

وسأوضح ذلك من خلال تصوير هيكل الميزانية لكل من البنكين فيما يلى[٣٦]:

جدول رقم (١)

البنك الأهلى المصرى

الميزانية فى ٣٠ يونيه ١٩٩٠ (بالمليون جنيه)

أصول		خصوم	
٨٦٥٣	النقدية والأرصدة لدى البنوك	١٥٠٠٤	الودائع
٣٣٣٠	الاستثمارات	١٤	قروض طويلة الأجل
٨٦١٩	القروض والسلفيات والخصم	٤٣٦٤	المستحق للبنوك
٢٥٨٩	أرصدة مدينة متنوعة وأصول ثابتة	٢١٣٧	دائنو التوزيعات والأرصدة الدائنة الأخرى.
		١٠٠	رأس المال المدفوع
		١٩٣	الاحتياطيات
		١٣٧٩	المخصصات
	إجمالى الأصول	٢٣١٩١	إجمالى الخصوم
٢٣١٩١	الحسابات النظامية		الحسابات النظامية
	التزامات العملاء نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان		التزامات البنك نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان
٢٠٤٧١	وتعهدات وخلافه.	٢٠٤٧١	وتعهدات وخلافه.

المصدر : البنك الأهلى المصرى، التقرير السنوى لمجلس الإدارة عن العام المالى ١٩٩٠.

من الجدول رقم (١) نلاحظ أن مصدر الأموال الاساسى للبنك الاهلى هو الودائع وذلك بنسبة ٧ر٦٤٪ من إجمالى الموارد فى نهاية يونيه ١٩٩٠ بينما رأس المال المدفوع ٤٣ر٪ من اجمالى الموارد فى نفس التاريخ ويظهر بند قروض طويلة الآجل والتى يحصل البنك عليها مقابل دفعه لفوائد .

بينما نلاحظ أن استخدام هذه الأموال يوجه جزء كبير منها إلى القروض والسلفيات وذلك بنسبة ٢و٣٧٪ ويوجه جزء منها إلى نقدية وأرصدة لدى البنوك (ويحصل البنك على فوائد مقابلها) وذلك بنسبة ٣ر٣٧٪ وإن أغلبها ذات عائد محدد كالسندات واذون الخزانة، وهى أوراق بعائد ربوى أما بند الاستثمارات فيمثل نسبة ٤ر١٤٪ وهى نسبة ضئيلة بالنسبة لإجمالى الاستخدامات .

جدول رقم (٢)

بنك فيصل الإسلامى المصرى

الميزانية فى نهاية ذى الحجة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠ م

بالألف دولار أمريكى

أصول		خصوم	
٥٤٤٥٨٤	مجموع النقدية والأرصدة لدى البنوك .	٤٨٦٧٣	حسابات جارى بالاطلاع
١٠٧٤٩١	مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية	١٤٥١٥٦٩	حسابات الاستثمار
	واتاحة واستثمارات عقارية .	١٩٠٧	صندوق الزكاة
١٢٥٩٢٠	أرصدة مدينة وأصول أخرى .	٣٢١٢٣	ودائع أخرى
٦٨٧٨٨	مساهمات فى بنوك وشركات تابعة	٣١٢٦٥	البنك المركزى المصرى
	وذات مصلحة مشتركة	٨٢١٨	المستحق للبنوك
١٧٠٦٨	أصول ثابتة(بعد الاهلاك) .	١٠٤٧٢٤	أرصدة دائنة
		٣٣٦١٣	المخصصات
		٧٠٠٠٠	رأس المال المدفوع
		٣٩١٨٠	الاحتياطيات
١٨٣١٢٧٠	مجموع الأصول	٩٩٩٨	صافى الربح القابل للتوزيع
		١٨٣١٢٧٠	مجموع الخصوم وحقوق المساهمين
	حسابات نظامية		**حسابات نظامية**
٣٠٤٦٠	التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان	٣٠٤٦٠	التزامات البنك مقابل خطابات
	واعتمادات مستندية والتزامات أخرى .		ضمان واعتمادات مستندية
			والتزامات أخرى

المصدر : بنك فيصل الإسلامى، التقرير السنوى لمجلس الإدارة عن السنة المالية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

من الجدول رقم (٢) نلاحظ أن مصدر الأموال الأساسى لبنك فيصل الإسلامى هو حسابات الاستثمار بنسبة ٣ر٧٩٪ فى ٢٢ / ٧ / ١٩٩٠ ويمثل رأس المال المدفوع نسبة ٨ر٣٪ من اجمالى الموارد فى نفس التاريخ، والأرصدة الدائنة المختلفة الأخرى لا يدفع عنها البنك فوائد . ويظهر بند صندوق الزكاة من ضمن الموارد .

أما استخدام هذه الأموال فيوجه أساسا إلى المشاركات والمضاربات والمرابحات والتى تتمثل نسبة ٧ر٥٨٪ من إجمالى الاستخدامات . أما الأرصدة لدى البنوك فلا يحصل البنك على فوائد عليها .

من الميزانيتين السابقتين نتبين:

(١) غياب بند القروض والسلفيات فى ميزانية بنك فيصل الإسلامى (مما يؤكد الصفة العقيدية) .

(٢) غياب بند الأوراق التجارية المخصومة من ميزانية بنك فيصل الإسلامى .

(٣) ظهور بند متميز (مشاركات ومضاربات ومرابحات) فى ميزانية بنك فيصل - وغيابها فى ميزانية البنك الأهلى- وهى البديل لعمليات منح القروض والسلفيات فى البنوك التجارية (مما يؤكد الصفة الاستثمارية والتنموية والايجابية للبنك الإسلامى) .

(٤) ظهور بند متميز بعنوان (صندوق الزكاة) فى ميزانية بنك فيصل (مما يؤكد الصفة الاجتماعية وضمان التكافل الاجتماعى) .

مما سبق يتضح لنا أن البنوك الإسلامية لها طبيعة تميزها عن البنوك التقليدية . ويمكن التعرف على هذه الطبيعة والصفات التى تميز البنوك الإسلامية من خلال مقارنة ميزانية البنك الإسلامى بميزانية بنك تقليدى .